

226430 - حكم المقاصة بين الديون مع اختلاف العملة.

السؤال

إذا كان علي دين لفلان باليورو ، وعليه دين لي بالريال ، فهل يجوز أن أطرح قيمة الدين الأول من الثاني ، بالنظر إلى عملة اليوم، ثم أسدد له الباقي ؟ جزاكم الله خيرا.

ملخص الإجابة

والخلاصة :

أنه لا حرج عليكم في الاتفاق على إسقاط الدين الذي عليك ، مقابل الدين الذي عليه ، بحسب سعر الصرف في اليوم الذي تتفقان فيه على المقاصة ، وإذا بقي شيء من المبلغ فيبقى في ذمة الآخر بحسب العملة التي ثبت بها الدين أولاً .
والله أعلم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الاتفاق بين المتدينين على إسقاط كل واحد منهما دينه مقابل الدين الثابت في ذمة الآخر: يعرف عند الفقهاء باسم " المقاصة " .

قال ابن جزي: "المُقَاصَّةُ فِي الدُّيُونِ ، وَهِيَ اقْتِطَاعُ دَيْنٍ مِنْ دَيْنٍ" انتهى من " القوانين الفقهية" (ص: 192) .

وفي "الموسوعة الفقهية" (38/329) : " فَأَلْمُقَاصَّةُ : إِسْقَاطُ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ لِشَخْصٍ عَلَى غَرِيمِهِ ، فِي مُقَابَلَةِ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِغَرِيمِهِ ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ مِنْ طُرُقِ قَضَاءِ الدُّيُونِ " . انتهى

فإذا كان الدينان متماثلين من كل الوجوه (الجنس ، والقدر ، والأجل) ، فإنهما يتساقطان تلقائياً ، دون اختيار من صاحب الدين .

وإذا اتفقا في جنس المال ، واختلفا في قدره ، أو أجله ، فتجوز المقاصة ، أيضا ، بتراضي الطرفين على ذلك .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (32/264): "إذا انشغلت ذمة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء : برئت ذمة المدين ، مُقَابَلَةً بِالمِثْلِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَقَابُضٍ بَيْنَهُمَا ، وَيَسْقُطُ الدَيْنَانِ إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ ، لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ يُعْتَبَرُ مَقْبُوضًا حُكْمًا .

فَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الْقَدْرِ ، سَقَطَ مِنَ الْأَكْثَرِ بِقَدْرِ الْأَقْلَ ، وَبَقِيَتِ الزِّيَادَةُ ، فَتَقَعُ الْمُقَاصَّةُ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ ، وَيَبْقَى أَحَدُهُمَا مَدِينًا لِلْآخَرِ بِمَا زَادَ . انتهى

وينظر : "المقاصة بين الديون النقدية" ، د. عبد الله الديرشوي ، ص (7) وما بعدها .

ثانياً :

إذا اختلف الدينان في جنس المال : ، كأن كان أحد الدينين ذهباً والآخر فضة ، أو أحدهما بالدولار ، والآخر بالريال ، فاختلف العلماء في حكم المقاصة في هذه الحال:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى المنع منها ؛ لأنه مصارفة بما في الذمة ، وهي داخلة في باب النهي عن بيع الدين بالدين .

قال الإمام الشافعي : " مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ لِرَجُلٍ ، وَلِلرَّجُلِ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ ، فَحَلَّتْ أَوْ لَمْ تَحِلَّ ، فَتَطَارَحَا صَرَفًا : فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ بِدَيْنٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا حَلَّ فَجَائِزٌ ، وَإِذَا لَمْ يَحِلَّ فَلَا يَجُوزُ " . انتهى من "الأم" (4/60).

وقال المرداوي : " لَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَتَصَارَفَا ، وَلَمْ يَحْضُرَا شَيْئًا : فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، سَوَاءً كَانَا حَالَيْنِ أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ ، نَصَّ عَلَيْهِ [الإمام أحمد] فِيمَا إِذَا كَانَا نَقْدَيْنِ " . انتهى من "الإنصاف" (44 /5)

وذهب المالكية إلى جواز هذه المقاصة ، بشرط أن يكون الدينان حاليين لا أجل فيهما ، أما إذا كان أحدهما ، أو كلاهما مؤجلاً : فلا يجوز .

قال ابن جزي : " فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَهَبًا وَالْآخَرُ فَضَّةً : جَازَتْ الْمُقَاصَّةُ إِنْ كَانَ قَدْ حَلَا مَعًا ، وَلَمْ يَجْزِ إِنْ لَمْ يَحِلَّا ، أَوْ حَلَّ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ مُسْتَأْخَرٌ " . انتهى من "القوانين الفقهية" (ص: 193).

وذهب الحنفية إلى جواز هذه الصورة من المقاصة : " فَيَسْقُطُ الدَيْنَانِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّقَابُضِ الْحَقِيقِيِّ ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ التَّقَابُضِ الْحُكْمِيِّ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ التَّقَابُضِ الْحَقِيقِيِّ ، وَلِأَنَّ الذِّمَّةَ الْحَاضِرَةَ ، كَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ " . انتهى بتصرف من "الموسوعة الفقهية" (32/264).

قال ابن نجيم الحنفي : " وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَتَقَاصًا ، كَأَنَّ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، وَلِلْمَدْيُونِ مِائَةُ دِينَارٍ عَلَيْهِ ، فَإِذَا تَقَاصًا تَصِيرُ الدَّرَاهِمُ قِصَاصًا بِمِائَةٍ ، مِنْ قِيَمَةِ الدَّنَانِيرِ ، وَيَبْقَى لِصَاحِبِ الدَّنَانِيرِ عَلَى صَاحِبِ الدَّرَاهِمِ ، مَا بَقِيَ مِنْهَا " . انتهى من "البحر الرائق" (6/217) .

قال ابن عبد البر: " وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ .. ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ أَبِيعَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعَ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَبْنِكُمَا شَيْءٌ) .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّرْفِ ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا دِينَارًا ، قَالُوا : فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا دِينَارَيْنِ ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ الْحَاضِرَةَ كَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ ، وَصَارَ الطَّرْحُ عَنْدهُمْ فِي ذَلِكَ ، كَالْمَقْبُوضِ مِنَ الْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ ، وَمَعْنَى الْغَائِبِ عَنْدهُمْ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ وَلَا يُمَكِّنُ قَبْضُهُ حَتَّى يَفْتَرِقَا " . انتهى من " التمهيد " (8 / 16) .

وقال ابن رشد ملخصاً الخلاف في المسألة : " واختلَفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير ، وللآخر عليه دراهم ، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟

فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حلا معا .

وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وفي غير الحال .

وقال الشافعي ، والليث: لا يجوز ذلك ، حلا أو لم يحلا .

وحجة من لم يجزه: أنه غائب بغائب ، وإذا لم يجز غائب بناجز ، كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب .

وأما مالك: فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز ، وإنما اشترط أن يكونا حاليين معا ، لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين " . انتهى من " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (3/215) .

والأقرب في هذه المسألة – والله أعلم – : هو ما ذهب إليه الحنفية من جواز المقاصة بين الدينين ، ولو كانا من جنسين مختلفين ؛ لأن هذا ليس من باب البيع ، وإنما هو من باب استيفاء كل من الدائنين حقه عند صاحبه ، وإبراء كل منهما للآخر ؛ والاستيفاء أمره أسهل وأيسر من البيع ، ولا يشترط فيه ما يشترط في عقد البيع .

بل هذا - في واقع الأمر - هو حقيقة استيفاء عامة الديون ؛ وذلك أن قبض نفس الدين : لا يتصور ، وإنما يكون قبضه بقبض بدله ؛ وهذا هي حقيقة المقاصة هنا .

وينظر : "المقاصة بين الديون النقدية" ، د. عبد الله الديرشوي ، ص (15) وما بعدها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَأَمَّا مَا فِي الذِّمَّةِ : فَلَا عِتْيَاضُ عَنْهُ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِيفَاءِ ، وَفَائِدَتُهُ سُقُوطُ مَا فِي ذِمَّتِهِ عَنْهُ ، لَا حُدُوثُ مِلْكٍ لَهُ ، فَلَا يُقَاسُ هَذَا بِهَذَا .

فَإِنَّ الْبَيْعَ الْمَعْرُوفَ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ ، وَهَذَا لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا : بَلْ سَقَطَ الدَّيْنُ مِنْ ذِمَّتِهِ .

وَهَذَا لَوْ وَقَّاهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ : لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ بَاعَهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ ، بَلْ يَقَالُ : وَقَّاهُ حَقَّهُ ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً بِدَرَاهِمٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ فَإِنَّهُ بَيَعَ .

فَلَمَّا كَانَ فِي الْأَعْيَانِ : إِذَا بَاعَهَا بِجِنْسِهَا لَمْ يَكُنْ بَيْعًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا أُوفَاهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لَمْ يَكُنْ بَيْعًا ، بَلْ هُوَ إِيفَاءٌ ، فِيهِ مَعْنَى الْمَعَاوَضَةِ . انتهى من "مجموع الفتاوى" (29/512) .

وقال أيضاً : " النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ، وَهُوَ الْمُؤَخَّرُ بِالْمُؤَخَّرِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ ، يَسْقُطُ إِذَا بَيَعَ ، بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ .

فَإِنَّ هَذَا الثَّانِي يَفْتَضِي تَفْرِيعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الذِّمَّتَيْنِ ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ، كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَغَيْرِهِمَا . انتهى من "مجموع الفتاوى" (29/472) .

وقال أيضا :

ولهذا جَوَّزَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا بَيْعَ الدَّيْنِ السَّاقِطِ بِالسَّاقِطِ ، إِذَا كَانَ لِهَذَا عَلَى هَذَا دَرَاهِمَ ، وَلِلْآخَرِ ذَهَبٌ ، فَقَالَ : أَسْقَطَ هَذَا بِهَذَا ، فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ ، وَلَكِنْ رُوي أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ، مَعَ ضَعْفِ الْحَدِيثِ .. " انتهى من " جامع المسائل - المجموعة الثامنة " (311 /1) .

وهو اختيار الشيخ تقي الدين السبكي ، من أئمة الشافعية ، أيضاً .

قال تاج الدين السبكي مبيناً بعض اختيارات والده : " وَأَنْ يَبَعَ النَّقْدُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ ، بِنَقْدٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ : لَا يَظْهَرُ دَلِيلُ مَنْعِهِ ، وَجَنَحَ إِلَى جَوَازِهِ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ فَمَتَّفِقُونَ عَلَى الْمَنْعِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ) .

وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ دَيْنٌ بِدَيْنٍ .

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : وَجَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا يَصِيرُ دِينًا ، كَمَا لَوْ تَصَارَفَا عَلَى مَوْصُوفَيْنِ وَلَمْ يَتَقَابِضَا ، أَمَا دَيْنَانِ ثَابِتَانِ يَقْصَدُ

طرحهما : فَلَـ". انتهى من "طبقات الشافعية" (10/231) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " والصحيح أنه يصح ... فيما إذا تصارفا في الذمة ؛ ... لأن التقابض قبل التفرق قد حصل ،
فالدراهم الآن في ذمتك ، والدنانير الآن في ذمتي ، وتفرقنا ، وليس بيننا شيء ؛ فالصحيح أنه يصح ، وأنه ليس من باب بيع الدين
بالدين". انتهى من "الشرح الممتع" (8/460).